

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .

قوله ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

ويخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم

يتدين بالشهادة لموافقته على مخالفته .

كالخطابية وكذا قال أبو الخطاب .

فسق من قلد في القول بخلق القرآن ونفي الرؤية .

فائدة : من قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوها : فسق على الصحيح من المذهب وعليه

جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر قاله في الواضح .

وعنه : يكفر كمجتهد .

وعنه : فيه لا يكفر اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التخليص لقول أحمد C للمعتصم :

يا أمير المؤمنين .

ونقل يعقوب الدروقي - فيمن يقول : القرآن مخلوق - كنت لا أكفره حتى قرأت (4 : 165) {

أنزله بعلمه } وغيرها .

فم زعم أنه لا يدري : علم □ مخلوق أولا ؟ كفر .

وقال في الفصول - في الكفاءة من جهمية ووافية وحرورية وقدرية ورافضية - إن ناظر وداعا

: كفر وإلا لم يفسق لأن الإمام أحمد C - قال : يسمع حديثه ويصلي خلفه .

وقال : وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كمامة أهل الكنايين كفار مع جهلهم .

قال : والصحيح لأكفر لأن الإمام أحمد C : أجاز الرواية عن الحرورية .

وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر - كسعيد بن أبي عروبة والأصم - مبتدعة وفي شهادتهم

وجهان وأن الأولى : أن لا تقبل لأن أقل ما فيه : الفسق .

وذكر جماعة من خبر غير الداعية : روايات .

الثالثة : إن كانت مفسقة : قبل وإن كانت مفكرة : رد .

واختار الشيخ تقي الدين C - لا يفسق أحد .

وقاله القاضي في شرح الخرق في المقلد ك الفروع